. @ 442 @

وقول عمر بن أبي ربيعة : وقول عمر بن أبي ربيعة : % (يا ليتني قد أجزت الحبل نحوكم % حبل المعرف أو جاوزت ذا عشر) % .

وحديث جابر هذا الدال على الرفق ، وعدم الإسراع ، وما جاء في معناه من الأحاديث يفسره حديث أسامة الثابت في الصحيحين (كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نص) والعنق بفتحتين : ضرب من السير دون النص ، ومنه قول الراجز : يسير العنق فإذا وجد فجوة نص) والعنق بفتحتين : ضرب من السير دون النص ، ومنه قول الراجز : % (يا ناق سيري عنقاً فسيحا % إلى سليمانَ فنستريحا) % .

والندص : أعلى غاية الإسراع ، ومنه قول كثير : والندص : أعلى غاية الإسراع ، ومنه قول كثير : % (حلفت برب الراقصات إلى منًى % يجوب الفيافي نصها وذميلها) % .

والفجوة تقدم تفسيرها بشواهده العربية في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى : { وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مّنْهُ } . .

وإذا علمت وقت إفاضته صلى ا عليه وسلم من عرفات إلى المزدلفة ، وكيفية إفاضته ، فاعلم (أنه صلى ا عليه وسلم نزل في الطريق ، فبال ، وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، وأخبرهم بأن الصلاة أمامهم . ثم أتى المزدلفة ، فأسبغ وضوءه ، وصلى المغرب والعشاء بأذان واحد ، وإقامتين ، ولم يصل بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر ، حين تبين له الصبح بأذان ، وإقامة ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ، فدعاه ، وكبره ، وه فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس) ومن فعل كفعله صلى ا عليه وسلم فقد أصاب السنة ، وقد قال صلى ا عليه وسلم (لتأخذوا عني مناسككم) وأما من خالف في ذلك ، فلم يبت بالمزدلفة ، فقد اختلف العلماء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب : .

الأول : أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم . .

الثاني : أنه ركن لا يتم الحج بدونه . .

الثالث : أنه سنة وليس بواجب ، والقول : بأنه واجب يجبر بدم : هو قول أكثر أهل العلم منهم : مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، والشافعي في المشهور عنه ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور . .

قال النووي في شرح المهذب : قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا : أنه ليس بركن ،